## المقنع

[ 22 ] ولا تضع الماء في الشمس للوضوء والغسل، فإن رسول ا] صلى ا] عليه وآله وسلم دخل على عائشة، وقد وضعت قمقمتها (1) في الشمس: فقال يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغتسل رأسي وجسدي (2)، قال صلى ا] عليه وآله وسلم: لا تعودي، فإنه يورث البرس (3). وإذا اغتسلت فاغتسل (4) بصاع (من ماء) (5)، وإذا توضأت فتوض بمد من ماء، وصاع النبي صلى اا عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط (6) الحب، لا من صغاره ولا من كباره (7). جملة وزن الخمسة أمداد الماء، ألف وستمائة وخمسون درهما (8).

1 - " قمقمها " ب، د. 2 - ليس في " أ " و " وعن عيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 81 ح 18، وعلل الشرائع: 281 ح 13 مثله، وكذا في الوسائل: 1 / 207 - أبواب الماء المضاف والمستعمل - ب 6 ح 1 عنه وعن التهذيب: 1 / 366 ح 6، والاستبصار: 1 / 30 ح 2، والعلل والعيون. 4 - " فاغسل " أ. 5 - ليس في " أ " و " د ". 6 - " أواسط " المستدرك. 7 - عنه المستدرك: 1 / 370 ح 3، والاستبصار: 1 / 271 ح 3، والاستبصار: 1 / 271 ح 5، والاستبصار: 1 / 271 ح 5 مثله، عنها الوسائل: 1 / 481 - أبواب الوضوء - ب 50 ح 3. 8 - المستدرك: 1 / 348 ذيل ح 3. والاستبصار: 1 / 211 ح 3 مثله، عنها الوسائل: 1 / 481 - أبواب الوضوء - ب 50 ح 3. 8 - المستدرك: 1 / 348 ذيل ح 3. والمستدرك: 1 / 348 ذيل ح 3. وكون المستدرك: 1 / 348 ذيل ح 3. والمستدرك: 1 / 348 ذيل ح 3 والمستدرك: 1 / 348 ذيل ح 3 والمستدرك: 1 / 348 ذ